

# الدرس 43: (من قوله:) والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة (إلى:) ولا يشترط طول سفره على المشهور)

لبيب نجيب

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:01](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين شرعنا في الدرس الماضي في الكلام حول احكام الاذان والاقامة وصلنا الى قول الامام النووي رحمه الله تعالى رحمة واسعة - [00:00:24](#)

والاذان مثنى والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة ومستند ذلك حديث انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة الا الاقامة ثم قال رحمه الله تعالى - [00:00:49](#)

ويسن ادراجها وترتيله والترجيع فيه والتثويب في الصباح وان يؤذن قائما للقبلة ذكر رحمه الله تعالى خمس السنة الاولى ادراج الاقامة والمراد بالادراج الاسراع في الاقامة لكن لا ينبغي ان يكون الاسراع اسرعا مخلا بحيث لا تفهم الكلمات - [00:01:10](#)

بل اسرعا مناسبا الاذان يعني بالنسبة للاذان يكون اسرعا والا فانه يستحب ان يجاب المقيم كما يستحب ان يجاب المؤذن والسنة الثانية التي ذكرها هي ترتيب الاذان والمراد بترتيب الاذان اي التأني فيه من غير تمطيط - [00:01:40](#)

ويجمع كل تكبيرة بصوت وكل تكبيرتين بصوت ويفرد بقية الكلمات والنبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال كما اخرج الترمذي من حديث جابر اذا اذنت فترسل في اذانك واذا اقامت فاحذره - [00:02:05](#)

وايضا الاذان يستحب الترتيل فيه لانه نداء للغائبين فناسب ان يرتله بخلاف الاقامة فانها اعلام للحاضرين فناسب الادراج فيها السنة الثالثة الترجيع قال الامام النووي والترجيع فيه وسورة ترجيع ان يأتي بالشهادتين اولا بصوت منخفض - [00:02:25](#)

يسمعه من كان قريبا منه ثم يأتي بالشهادتين جهرا والنبي صلى الله عليه وسلم قد علم ابا محذورة رضي الله تعالى عنه الترجيع كما جاء في صحيح الامام مسلم قال العلماء رحمهم الله تعالى والحكمة في الترجيع - [00:02:51](#)

ان يتذكر المؤذن وان يتذكر ايضا السامع خفاء الشهادتين في اول الاسلام ثم ظهورهما بعد ذلك وفي ذلك تذكير لمنه المولى سبحانه وتعالى على عباده وايضا من فوائد الترجيع ان يتدبرهما ويخلص فيهما. لان الشهادتين هما المقصودتان - [00:03:12](#)

اللتان تنجي صاحبهما يوم القيامة وطبعا الترجيع سمي بذلك لانه يرجع الى رفع الصوت بعد حفظه. فانه يأتي بهما بصوت منخفض يسمعه من كان قريبا منه ثم يرجع الى رفع الصوت - [00:03:40](#)

والسنة الرابعة التثويب في اذاني الصباح. في الاذان الاول وفي الاذان الثاني والتثويب معناه ان يقول المؤذن الصلاة خير من النوم مرتين وقد ثبت التثويب في حديث اخرجه الامام ابو داود في سننه - [00:04:00](#)

ويكره التثويب في غير اذان الصباح. كما يكره ايضا ان يقول المؤذن حي على خير العمل ونحن في بلادنا في اه صنعاء الزيدية يأتون بهذا في اذانهم فيقولون حي على خير العمل بعد قولهم حي على الفلاح وقبل - [00:04:23](#)

تكبيرتين الاخيرتين في الاذان وفقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى قالوا يكره ان يقول المؤذن حي على خير العمل السنة الخامسة التي ذكرها رحمه الله ان يؤذن قائما وان يكون للقبلة. وهما سنتان في الحقيقة. السنة الاولى - [00:04:48](#)

ان يكون قائما والسنة الثانية ان يكون مستقبلا للقبلة. وطبعا الاذان حال القيام هذا هو الذي نقله الخلف عن السلف وكذلك الاذان

مستقبلا القبلة. ايضا هو منقول من الخلف عن السلف. والنبي صلى الله - [00:05:10](#)

الله عليه وسلم قال في الصحيحين لبلال رضي الله عنه قم يا بلال فنادي قم يا بلال فنادي ويستحب القيام في الاذان كما يستحب القيام في الاقامة. ومما لم يذكره الامام النووي رحمه الله تعالى في المنهاج ان - [00:05:30](#)

انه يستحب الالتفات حين الحيعلتين فيلتفت يمينا ثم يقول حي على الصلاة مرتين ثم يلتفت شمالا ويقول حي على الفلاح مرتين. ويسن ايضا ان يجعل المسبحتين في صماخي اذنيه بالاذان فقط - [00:05:50](#)

اما في الاقامة فلا يستحب ذلك وذلك لان جعل المسبحتين في الصماخين في صمافي الاذنين يرفع به الصوت ورفع الصوت مطلوب في الاذان دون الاقامة. ولذلك نقول بارك الله فيكم - [00:06:14](#)

يكون ان بعض السنن يختص بها الاذان وبعض السنن تختص بها الاقامة وبعض السنن يشترك فيها الاذان والاقامة فمن السنن التي يختص بها الاذان اربع سنن سنة الترتيل هذه مما يختص بها الاذان - [00:06:36](#)

وسنة وضع المسبحتين في صماخي الاذنين يختص بها الاذان سنة الترجيع يختص بها الاذان سنة التثويب في اذاني الصبح. هذه يختص بها الاذان. هذه اربع سنن يختص بي الاذان واما ما تختص به الاقامة فهو الادراج اي الاسراع بالاقامة - [00:06:58](#)

واما السنن التي يشترك فيها الاذان والاقامة فمنها الالتفات عند الحيعلتين فالالتفات مستحب عند الحيعلتين سواء في الاذان او في الاقامة كذلك استقبال القبلة مستحب في الاذان او في الاقامة كذلك القيام مستحب في الاذان والاقامة - [00:07:25](#)

اذا تقرر هذا فان الامام النووي رحمه الله تعالى قال بعد ذلك ويشترط تركيبه وموالاته وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلا شرع رحمه الله تعالى في ما يشترط في الاذان. وهنا نقول هنالك شروط تشتط في الاذان وهنالك شروط - [00:07:50](#)

تشتط في المؤذن فبدأ رحمه الله تعالى فيما يشترط في الاذان وما يشترط في الاذان اكثر مما ذكره الامام النووي رحمه الله تعالى فهو اقتصر على شرطين. الشرط الاول الترتيب. وطبعا لما قال الامام النووي رحمه الله ويشترط - [00:08:15](#)

ان يشترط في كل من الاذان والاقامة. فهذا لشرطان ليس خاصين بالاذان. بل ايضا يشترطان في الاقامة الشرط الاول الترتيب فلو لم يرتب بان بدأ مثلا المؤذن من قوله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح. الله اكبر الله اكبر - [00:08:35](#)

لا اله الا الله ثم بدأ الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله. حينئذ نقول تبني على المنتظر - [00:09:04](#)

اي تبني على ما بدأت في قولك الله اكبر الله اكبر واضح؟ يبني على المنتظم لا انه يعيده اولاً من اول مرة. او لا انه يعيده من اوله بل يبني عن منتظم. هذا اذا لم يرتل. اذا - [00:09:24](#)

الشرط الاول الترتيب فلو لم يرتب بنى على المنتظم واذا استأنفه من اوله فهذا افضل. لو استأنف الاذان من اوله فهذا افضل ولو بنى على المنتظم اجزاء ذلك. الشرط الثاني الموالاتة - [00:09:40](#)

فلا يضر فصل يسير بين كلمات الاذان. سواء كان هذا الفصل بسكوت يسير او بكلام يسير. هذا لا يضر وبالتالي نقول اذا كان الفصل بكلام او بسكوت يسيرين فانه لا يضر - [00:10:00](#)

واذا كان بكلام طويل او بسكوت طويل فانه يضر على المعتمد واضح يضر على المعتمد ولذلك قال هنا ويشترط ترتيبه وموالاته. وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلا وقوله وفي قول اشارة الى - [00:10:20](#)

تضعيف ذلك القول من شروط الاذان والاقامة ايضا انه يسمع نفسه اذا كان يؤذن لوحده. يعني اذا كان يؤذن لنفسه فيسمع نفسه على الاقل فان كان يؤذن لجماعة فالشرط ان يسمع ولو واحدا من الجماعة - [00:10:46](#)

الشرط ان يسمع ولو واحدا من الجماعة الشرط الرابع من شروط الاذان والاقامة عدم البناء على اذان الغير عدم البناء على اذان الغير. لان البناء على اذان الغير يوقع في اللبس. فلو مثلا اذن - [00:11:10](#)

احد الناس الى نصف الاذان ثم حصل له مانع كسعال او نحوه فاتى اخر فانه لا يبني على اذان اول بل يستأنف الاذان منه اوله وايضا من شروط الاذان دخول الوقت كما سيأتي بيانه ان شاء الله في كلام المصنف - [00:11:31](#)

قال رحمه الله تعالى ويكره للمحدث وللجنب اشد والاقامة اغلظ. اي ويكره الاذان ومحل كراهة الاذان للمحدث اذا اذن بلا تيمم اما اذا اذن المحدث حال كونه متيمما فلا تراها - [00:11:53](#)

وكذلك يكره الاذان للجنب وايضا محل الكراهة اذا اذن بلا تيمم والكراهة للجنب اشد والاقامة من المحدث والاقامة من الجنب اغلظ بان الاقامة قريبة من الصلاح واذا انصرف فانه يتسبب في وقوع الناس فيه. وكلام الناس عنه. لماذا ينصرف قريبا اقامة - [00:12:16](#)

وفي سنن الترمذي حديث يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضاً. وهذا الحديث محمول على الكمال ثم قال رحمه الله تعالى مبينا بعض ما يسن في الاذان - [00:12:46](#)

طبعاً اه كانني اه كأنني تركت فقره صح وشرط المؤذن الاسلام والتمييز الذكور ما قرأت هذا صح وشرط المؤذن الاسلام والتمييز والذكورة نعم هنا ذكر رحمه الله تعالى ثلاثة شروط في المؤذن يشترط في المؤذن ثلاثة شروط - [00:13:06](#)

الشرط الاول الاسلام فلا يصح الاذان والاقامة من كافرين والشرط الثاني التمييز فلا يصح الاذان والاقامة من غير مميز كمجنون وسكران والشرط الثالث الذكورة فلا يصح اذان الانثى. وقد فصلنا في اذان المرأة في الدرس الماضي. وقلنا يمكن ان نلخص - [00:13:34](#)

المسألة فنقول ان اذان المرأة على ثلاث مراتب. المرتبة الاولى اذا اذنت المرأة بقدر ما تسمع نفسها او بقدر ما تسمع صواحبها اثبت ثواب الذكر لا ثواب الاذان واذا اذنت المرتبة الثانية فوق ذلك اي فوق - [00:14:01](#)

قدر ما تسمع صواحبها ولم يسمعها اجنبي واضح؟ فان هذا يكون مكروها واذا اذن بحيث يسمعها اجنبي فان هذا يكون حراما اذا نعود الى شروط المؤذن الامام النووي رحمه الله ذكر في شروط المؤذن ثلاث شروط - [00:14:24](#)

الشرط الاول الاسلام الشرط الثاني التمييز الشرط الثالث الذكورة وهذا في مؤذن بارك الله فيكم لم ينصبه الامام اما الامام اذا نصب شخصا ليكون مؤذنا فان هذا الشخص الذي نصبه الامام تشترط فيه شروط زائدة عن هذه الثلاثة - [00:14:46](#)

فيشترط مع كونه مسلما وكونه مميزا وكونه ذكرا ايضا ان يكون بالغاً واضح؟ فلا يصح تنصيب صبي ولو مميزا ليكون مؤذنا ويشترط فيه ايضا ان يكون عدلاً. فلا يصح ان ينصب فاسق ليكون مؤذناً - [00:15:08](#)

ويشترط فيه ايضا ان يعرف الاوقات فمعرفة الاوقات شرط في المؤذن الذي نصبه الامام ولا تشترط معرفة الاوقات في المؤذن المحتسب. وفي ذلك يقول العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى في صفوة الزيد شرطهما الوا - [00:15:32](#)

واسلام ظهر وفي مؤذن مميز ذكر اسلم والمؤذن المرتب معرفة الاوقات لا المحتسب والعلماء رحمهم الله تعالى تكلموا في مسألة فقالوا اذا اذن كافر حكم باسلامه بنطقه بالشهادتين واضح ويكون اول اذانه - [00:15:54](#)

غير مجزئ لانه وقع حال الكفر تمام اذا الكافر اذا اتى بالاذان حكم باسلامه حكم باسلامه لانه نطق بالشهادتين. واول اذانه لما قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر هذا غير مجزئ بوقوعه في حال الكفر - [00:16:20](#)

والسفن الفقهاء رحمهم الله تعالى اذا كان هذا الكافر من طائفة تسمى العيسوية اتباع ابي عيسى الاصفهاني وهم يقولون ويعتقدون ان نبينا محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم نبي بعثه الله لكن - [00:16:44](#)

يعتقدون ان الله بعثه للعرب خاصة فهذا المؤذن اذا قال اذا كان من هذه الطائفة وقال اشهد ان محمدا رسول الله فانه لا يكون داخلا في الاسلام الا اذا اقر بانه رسول الله الى الخلق كافة. ويكره اذان الفاسق بارك الله فيكم - [00:17:04](#)

واذان الصبي لانهم مظنة الخطأ. قال رحمه الله تعالى بعد ذلك في بيان سنن سنن تطلب في المؤذن. قال رحمه الله ويسن صيت. حسن الصوت عدل. اي ويسن قوم المؤذن صيتا - [00:17:28](#)

وكون المؤذن حسن الصوت وكون المؤذن عدا ومعنى صيد اي انه عالي الصوت ليحصل بذلك زيادة الاعلام وكونه حسن الصوت لان حسن الصوت في الحقيقة باعث على الاجابة. فانت عندما تسمع مؤذنا صوته جميل - [00:17:53](#)

تشعر بانجذاب ان تدخل ذلك المسجد الذي سمعت منه ذلك الصوت الجميل واضح؟ ويسن ايضا كونه عدلاً ليقبل خبره ويؤمن نظره الى العورات لان المؤذن خاصة في الزمن السابق كان يؤذن مرتفعاً فربما اذا ارتفع على المنارة - [00:18:21](#)

نظر الى البيوت وما فيها لذلك قالوا يستحب ان يكون عدلا وطبعا ان يكون عدلا هذا اذا لم ينصبه الامام يكون هذا مستحبا. واما فاذا نصبه الامام فيشترط ان يكون عبدا - [00:18:48](#)

ويسن برك الله فيكم ايضا ان يكون المؤذن حرا لا عبدا ويسن ان يكون المؤذن عالما بالالوقات كما قلنا الا اذا نصبه الحاكم ويسن ايضا ان يكون المؤذن محتسبا اي طالبا اجره من الله عز وجل لا يأخذ على اذانه اجرا كما جاء - [00:19:06](#)

في الاحاديث ثم قال الامام النووي رحمه الله تعالى والامامة افضل منه في الاصح قال قلت للاصح انه افضل والله اعلم هذه المسألة برك الله فيكم خلافة شهيرة في المذهب - [00:19:29](#)

ايهما افضل ان الاذان افضل من الامامة او الامامة افضل من الاذان او في ذلك تفصيل يمكن ان نعدد الاراء في مذهب فقهاءنا الشافعية رحمهم الله فنقول ان الاراء في المسألة ثلاثة وارجو الانتباه - [00:19:51](#)

الرأي الاول رأي من؟ يرى ان الاذان وحده افضل من الامامة ان الاذان وحده افضل من الامامة وهذا ظاهر كلام الامام النووي هنا في المنهاج لانه قال قلت للاصح انه اي الاذان افضل اي من الامامة - [00:20:12](#)

وكون الاذان افضل اي وكون الاذان وحده افضل من الامامة هذا ما اعتمدته العلامة الخطيب الشربيني والعلامة الشمس الرملي رحمهما الله تعالى الرأي الساني رأي من يقول ان الاذان اذا كان مع الاقامة فهو افضل من الامامة - [00:20:37](#)

ان الاذان اذا كان مع الاقامة فهو افضل من الامامة بخلاف ما لو كان الاذان وحده. فالامامة افضل وهذا الرأي هو الذي صححه الامام النووي رحمه الله في نكته على التنبيه - [00:21:01](#)

وهو الذي اعتمدته شيخ الاسلام زكريا الانصاري والعلامة بن حجر الهيتمي رحمهم الله تعالى اذا هذان رأيان الرجل الثالث رأي من يرى ان الامامة افضل من الاذان مطلقا وهذا ما اعتمدته الامام الرافي رحمه الله وعبارته هنا التي ياء في الاصل في المحرر والامامة افضل - [00:21:20](#)

منه في الاصح اذا صارت الاراء ثلاثة رأي يرى ان الاذان وحده افضل من الامامة ورأي يرى ان الاذان مع الاقامة افضل من الامامة. ورأي يرى ان الامام افضل من الاذان. واضح - [00:21:48](#)

نستطيع ان نقول ان المعتمد ان الاذان افضل من الامامة سواء قلنا بمعتمد شيخ الاسلام زكريا وابن حجر ان الاذان مع اقامة افضل او نقول ان الاذان وحده افضل من الامامة - [00:22:07](#)

وطبعا احتج من فضل الاذان باحاديث كثيرة منها قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا. متفق - [00:22:24](#)

عليه ومنها قوله عليه الصلاة والسلام لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة. اخرجه البخاري ومنها ما اخرجه مسلم مرفوعا المؤذنون اطول اعناقا يوم القيامة - [00:22:39](#)

اي اكثروا رجاء لان الذي يرجو الشيء يرفع عنقه ويمده اليه ولان لقول النبي عليه الصلاة والسلام المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل ركب ويابس اخرجه ابو داود بل ان - [00:22:56](#)

الحافظ ابن حبان رحمه الله قال ان كل من سمع صوت المؤذن فجاء للصلاة كان للمؤذن اجر على دلالته مستدلا بحديث من دعا الى خير فله مثل اجر فاعله واما من احتج بان الاقامة افضل وهو ما اعتمدته الامام الرافي فاحتج بان النبي صلى الله عليه واله وسلم وبان - [00:23:14](#)

الخلفاء الراشدين واطبوا على الامامة دون الاذان والنبي عليه الصلاة والسلام لم يؤذن الا مرة واحدة كما روى ذلك الترمذي رحمه الله تعالى والخبر هذا في اذانه عليه الصلاة والسلام مختلف فيه. فمنهم من حسنه - [00:23:44](#)

او صححه العلامة بن حجر رحمه الله ومنهم من ضعفه اذن قالوا لما واطب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من الخلفاء الراشدين على الامامة دون الاذان دل ذلك على ان الامامة افضل. هذا المستند الاول. المستند الثاني - [00:24:05](#)

في حديث ما لك بن الحويدث في صحيح البخاري قال النبي عليه الصلاة والسلام واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم

وليؤمكم اكبركم اناط الامام بالكبر وجعل الاذان لواحد منهم. فدل ذلك على ان الامامة افضل. واضح - [00:24:25](#)

يدل على ذلك ايضا بان الاذان وسيلة والصلاة مقصد والمقصد افضل من الوسيلة. واجيب على الدليل الاول بان النبي عليه

الصلاة والسلام الخلفاء الراشدين لم يواظبوا على الاذان لان الاذان يحتاج الى مراعاة الاوقات - [00:24:49](#)

ومراعاة الاوقات تفتقر الى الفراغ. والنبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدون كانوا مشغولين بامور الامة واجابوا على الحديث

ليؤذن لكم احدكم ولامكم اكبركم اكبركم قالوا الاذل واحد منهم لان الاذان لا يفتقر الى شروط كثيرة - [00:25:13](#)

حتى حتى يعني يراعى فيه الكبر. بخلاف الامامة فشروطها اكثر وتحتاج الى فقه طلبت الامامة من الكبر بخلاف الاذان قال ليؤذن لكم احدكم قال الامام النووي رحمه الله والامامة افضل منه في الاصح. قلت الاصح انه افضل والله اعلم. ثم قال وشرطه اي -

[00:25:38](#)

شرط الاذان الوقت الا الصبح فمن نصف الليل اي شرط الاذان ان يقع بعد دخول الوقت. فلا يصح الاذان قبل دخول الوقت وهناك في

مسألة اذا كان الاذان لا يصح قبل دخول الوقت. فهل معنى ذلك ان الاذان قبل دخول الوقت يكون - [00:26:10](#)

فرامل الجواب نعم يكون حراما في صورتين. يكون الاذان قبل دخول الوقت حراما في صورته. الصورة الاولى اذا تركت على الاذان

التباس عند الناس بحيث لو اذن قبل دخول الوقت ربما توهم بعض الناس ان وقت الصلاة قد دخل فصلى. هذه الحالة - [00:26:33](#)

يكون الاذان قبل الوقت حراما ايضا تمام؟ الحالة الثانية اذا اذن قبل الوقت ناويا الاذان. فانه يحرم من جهة كونه بعبادة فاسدة اذا

اذن قبض الموطي قاصدا الاذان الشرعي فانه يحرم من جهة تلبسه بالعبادة الفاسدة - [00:26:58](#)

اذا الاذان بارك الله فيكم يشترط له ان يقع بعد دخول الوقت ويستمر وقت الاذان ما بقي وقت الصلاة. بل التقرر معنا في الدرس

الماضي انه يشرع الاذان بالصلاة الفائتة انه يشرع الاذان للصلاة الفائتة كما جاء في قصة نوم النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه

عن صلاة - [00:27:24](#)

في الصبح والدليل على ان اذان الصبح يجوز ان يقدم قبل دخول الوقت حديث الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى

عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن - [00:27:52](#)

ان امي مكتوم وابن ام مكتوم كما جاء في الحديث رجل اعمى كان لا يؤذن حتى يقول له الناس اصبحت اصبحت اذا تقرر هذا فان

قوله عليه الصلاة والسلام ان بلالا يؤذن بليل - [00:28:21](#)

دليل على ان اذان الصبح يصح ان يقدم من الليل. فيبدأ وقته من نصف الليل واختير بارك الله فيكم ان الافضل ان يؤخر الى السحر

وهو السدس الاخير من الليل - [00:28:41](#)

فيكون الافضل في الاذان الاول ان يكون في السدس الاخير من الليل. هذا كله بالنسبة للاذان طيب بالنسبة للاقامة متى وقت الاقامة؟

نقول بالنسبة للاقامة اما المنفرد فعندما يريد الدخول في الصلاة - [00:29:02](#)

ذلك وقت الاقامة بالنسبة اليه واما لمن يصلي جماعة فان وقت الاقامة حين يأذن الامام حين يأذن الامام سواء اذن الامام بالقول او

اذن الامام بالاشارة ثم نقول بارك الله فيكم اذا اقيمت الصلاة - [00:29:22](#)

اذا اقيمت الصلاة فالمستحب الا يفصل بين الاقامة والدخول في الصلاة فاصل طويل فانفصل فاصل طويل بين الاقامة والدخول في

الصلاة فانه يعيد الاقامة مرة اخرى الا اذا كان هذا الفاصل بسبب او لاجل تسوية الصفوف. فان الفقهاء رحمهم الله تعالى قالوا -

[00:29:47](#)

انه يستحب تسوية الصفوف ويأمر الامام بذلك. فاذا قال الفصل لاجل تسوية الصفوف بين الاقامة والدخول في الصلاة فان ذلك لا يؤثر

والله اعلم وطبعا من باب الفائدة هنا استثنى الامام النووي رحمه الله اذان الصبح فقال ان اذان الصبح يصح اي اذان الصبح الاول

يصح - [00:30:19](#)

من الليل اي قبل دخول الوقت السؤال اذان الجمعة الاول ان يكونوا بعد دخول الوقت او يكونوا قبل دخول الوقت فهذا يفعل عندكم

يا استاذ عبدالرحمن في داغستان هل يؤذنون الجمعة اذان واحدة او اذنين - [00:30:48](#)



استاذ عبدالرحمن عندكم اذنين متى تكون بعد دخول الوقت او لدخول الوقت المعتمد في المذهب ان الاذان الاول في يوم الجمعة يكون ايضا بعد دخول الوقت واضح بعده جميل جميل. هذا هو المعتمد في المذهب. صاحب المقدمة الحضرية العلامة عبد الله بن عبد الرحمن با فضل - [00:31:09](#)

رحمه الله جرى في المقدمة الحضرية على ان الاذان الاول يوم الجمعة يكون قبل دخول الوقت واضح وفي بعض بلاد حضرموت بل في غالب بلاد حضرموت وفي بعض بلاد اليمن - [00:31:49](#)

ما زالوا يعملون بهذا الرأي الى يومنا هذا فيؤذنون الاذان الاول يوم الجمعة قبل دخول الوقت والاذان الثاني عند دخول الوقت واضح لكن العلامة ابن حجر رحمه الله رد ذلك وتعاقبه في شرحه عن المقدمة - [00:32:08](#)

الحضرية واضح ثم قال رحمه الله تعالى ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد قبل الفجر واخر بعده واستندوا استحباب مؤذنين في المسجد الحديث السابق. ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن امي - [00:32:28](#)

ولا يسن الزيادة على مؤذنيه الا عند الحاجة طيب هنا تأتي مسألة يا شيوخ اذا كان في المسجد مؤذنان كيف يؤذنان هل يؤذنان معا هل يؤذن الاول ثم الثاني؟ كيف يؤذنان؟ انتبهوا معي - [00:32:54](#)

نقول اذا كان وقت الصلاة واسعا فانهما يؤذنان على التعاقب فيؤذن الاول فاذا انتهى اذن الثاني بان هذا ابلغ في الاعلام هذا اذا كان الوقت واسعا فان كان الوقت ضيقا ننظر - [00:33:18](#)

اذا كان المسجد كبيرا فان كل واحد منهما يؤذن في نفس الوقت لكن كل واحد منهما في طرف هذه يتسع المسك فان كان المسجد ضيقا بارك الله فيكم فنقول حينئذ - [00:33:42](#)

يؤذنان معا اي بنفس الصوت بشرط الا يؤدي ذلك الى اختلاط الاسواق فان ادى ذلك الى اختلاط الاصوات فحينئذ يؤذن واحد منهما فقط ويقرع بينهما اذا على هذا الترتيب وارجو ان يكون هذا الترتيب واضحا - [00:34:02](#)

ثم ذكر رحمه الله تعالى ما الذي يسن لسامع الاذان؟ فقال رحمه الله ويسن لسامعه مثل قوله الا في حيلتيه. فيقول لا حول ولا قوة الا بالله. قلت والا في التثويب فيقول صدقت - [00:34:27](#)

وبررت والله اعلم نقول بارك الله فيكم يسن لسامع الاذان ولسامع الاقامة سماعا يفسر اللفظ بحيث يعرف معناه. يعني يسمع الاذان بحيث انه يعرف المعنى يسمع الاذان سماعا واضحا لا انه يسمع صوتا - [00:34:49](#)

هو صوت اذان لكن لا يفهم كلماته فاذا كان يسمع الاذان او الاقامة سماعا يفسر اللفظ بحيث يعرف معناه فحين اذ نقول انه الاجابة وكيف يجاب المؤذن اقول في اجابة المؤذن وفي اجابة المقيم كيفيتان - [00:35:14](#)

الكيفية الافضل انه يجيبه بعد كل جملة. فيجيبه جملة جملة. فاذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر قال المستمع والسامع الله اكبر الله اكبر الى اخره جملة جملة الكيفية الثانية وهي المفضولة انه - [00:35:37](#)

يسمع كل الاذان ثم يجيبه بالاثني بالاجابة بعد فراغ المؤذن واضح؟ فهما كيفيتان. ونفس الكلام في الاذان ستقوله في الاقامة اذا تقرر هذا فتأتي مسألة عند الترجيح المؤذن اذا رجع - [00:36:03](#)

تمام؟ اذا قال طبعاً الترجيع كالاتي يقول مثلا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر. ثم يقول بصوت منخفض اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله - [00:36:25](#)

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع الى رفع الصوت فيقول اشهد ان لا اله الا الله السؤال هل عند عندما يرجع المؤذن هل يستحب - [00:36:47](#)

بالسامع والمستمع ان يقول مثلما يقول او لا؟ الجواب نعم. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا سمعتم المؤذن الزنا فقولوا مثلما يقول ولم يقل فقولوا مثل ما تسمعون. واضح؟ ومن هنا اخذ بعض العلماء - [00:37:07](#)

رحمهم الله انه يجيب السامع المؤذن في الترجيع. حتى ولو كان لا يسمع الترجيع واذا كان الانسان يقرأ القرآن وسمع الاذان فانه يقطع قراءته لاجابة المؤذن. قال الفقهاء رحمهم الله - [00:37:27](#)

اجابة المؤذن لمن كان في الصلاة واذا اجاب في اثناء صلاته فان الصلاة لا تبطل الا اذا سمع مثلاً اه حي على الصلاة اه الا اذا قال حي على الصلاة او حي على الفلاح او اذا قال صدقت وبررت في داخل الصلاة فان الصلاة تبطل بذلك. اذا قال - [00:37:49](#) فصدت وبررت لان هذا خطاب لادمي اذا من كان في الصلاة يكره له اجابة المؤذن فذلك من كان في حالة جماع يكره له اجابة المؤذن كذلك من كان في حال قضاء حاجة يكره له اجابة المؤذن - [00:38:19](#) وهؤلاء يجيبون بعد الفراغ من حوائجهم. فاذا فرغ من صلاته وفرغ المجمع من جماعه وقاضي الحاجة من قضاء حاجته فانه يجيب اذا كان الزمن يسيراً اذا قرب الفصل و اذا استمع او سمع الاذان من هو جنب او سمعت الاذان امرأة في حال حيض - [00:38:38](#) فانها تجيب لان الفاظ الاذان من جملة الاذكار والذكر لا يحرم على الحائض والجنب. مع ان مع ان الامام السبكي رحمه الله اختار ان الجنب لا يجيب المؤذن وصاحب الزبد رحمه الله اشار الى هذه المسألة فقال مرتفعاً كقوله اجاب مستمع ولو مع الجنابة - [00:39:07](#) واذا سمع الانسان اكثر من مؤذن فانه يجيب كل واحد. وهذه المسألة بآرك الله فيكم مما ينبني على مسألة الامر هل يفيد التكرار او لا فان قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول - [00:39:39](#) واضح انه يقتضي التكرار لان الامر علق بشرط. فكلما سمعت المؤذن استحب لك ان تقول مثل ما يقول بل قال الفقهاء حتى لو سمعت المؤذن واجبته ثم صليت ثم سمعت اذانا اخر فانه يستحب - [00:40:01](#) لك ان تجيب المؤذن الاخر وكذلك في الاقامة تجيب المقيم يستحب ان تجيب المقيم واذا اجبت المؤذن والمقيم فانك تقول مثل ما يقول. الا في اربع استثناءات استثناء الاول في الحي على دين فان - [00:40:21](#) المستمع والسامع يقول لا حول ولا قوة الا بالله والا في التثويب حينما يقول المؤذن في الصبح الصلاة خير من النوم فان المستمع يقول صدقت وبررت بكسر الراء الاولى. اي صرت ذا بر. مع ان الحديث الوارد في ذلك - [00:40:45](#) لا اصل له كما قال شراح المنهاج و تعقبوا ابن الرفعة رحمه الله الموضوع الثالث للاستثناءات عند قول المؤذن قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة او عند قول المقيم قد قامت الصلاة - [00:41:09](#) اقامت الصلاة فان المستمع يقول اقامها الله وادامها ما دامت السماوات والارض وجعلني من صالح اهلها الموضوع الرابع مما يستثنى اذا قال المؤذن في يوم مطير الا صلوا في رحالكم - [00:41:28](#) فان العلامة جمال الدين الاسناوي رحمه الله قال ان المستمع يجيب فيقول لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال رحمه الله ولكل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه. قال ولكل - [00:41:47](#) ماذا يقصد؟ يقصد انه يسن لكل من المؤذن والمقيم وسامع الاذان وسامع الاقامة ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الاذان والاقامة. لما روى الامام مسلم - [00:42:09](#) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ثم صلوا علي فان من صلى علي صلاة فصلى الله عليه بها عشرا قال الامام النووي ثم - [00:42:28](#) اي ثم يسن ان يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته. والمراد بالمقام المحمود كما لا يخفاكم الشفاعة العظمى. في فصل القضاء بين الخلائق يوم القيامة - [00:42:44](#) ويسن ايضا الدعاء بين الاذان والاقامة. فقد جاء في الاحاديث ان الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد. ويسن ان يصلي ركعتين. لقول النبي عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين و - [00:43:04](#) يكره ان يخرج الانسان من المسجد او من محل الجماعة بعد الاذان وقبل ان يصلي الا اذا كان هنالك عذر فيخرج ذلك العذر قال الفقهاء رحمهم الله ويسن تأخير الصلاة - [00:43:23](#) اي بين الاذان والاقامة بقدر ما يجتمع الناس الا في صلاة المغرب فانه يسن التعجيل فيها للخلاف القوي في ضيق وقتها اذا تقرر هذا فاننا نكون بهذا انتهينا من فصل الاذان. ونشرع في الفصل الذي بعده وهو فصل استقبال القبلة - [00:43:47](#) قال رحمه الله تعالى فصل استقبال القبلة شرط لصلاة القادر. هذا الفصل يشتمل على احكام ومسائل تتعلق باستقبال القبلة او

استقبال بذل القبلة وبدلوا القبلة هو صوب المقصد الذي يسافر اليه المسافر - [00:44:11](#)

إذا أراد أن يصلي النافلة أثناء سفره وقول الامام النووي رحمه الله فصل استقبال القبلة شرط. ما المراد بالقبلة المراد بالقبلة بآرك الله فيكم الكعبة وليس المراد بالكعبة وهنا تنبه ليس المراد بالكعبة الجدار فقط ليس هذا المراد في اصطلاح الفقهاء - [00:44:35](#)

بل المراد بالكعبة في اصطلاح الفقهاء سمت البيت وهواء البيت الى السماء السابعة ارتفاعا والى الارض السابعة نزولا. كل هذا يسمى قبلة عند الفقهاء. إذا ليس المراد بالقبلة في اصطلاح الفقهاء الجدار الذي - [00:45:02](#)

تراه امامه وحينئذ لما قال الامام النووي رحمه الله فصل استقبال القبلة شرط المراد بقوله استقبال اي استقبال القبلة بالصدر في حال القيام اذا صلى قائما وفي حال القعود اذا صلى قاعدا - [00:45:30](#)

فالاستقبال يكون بالصدر فلو خرج شيء من عرض بدنه عن محاذاة الكعبة لا تصح صلاته. بمعنى لو انه حاذ الكعبة ببعض بدنه وخرج بعض بدنه الاخر عن محاذاتها لا تصح صلاته. بل لا بد ان يحاذي الكعبة بجميع بدنه - [00:45:52](#)

إذا قوله هنا اصل استقبال القبلة نقول استقبال القبلة اي بالصدر حالة القيام او القعود واستقبال القبلة بمعظم البدن حالة الركوع والسجود. فلا يكفي ان يستقبل القبلة بوجهه لا يكفي - [00:46:19](#)

ان يستقبل القبلة بوجهه الا فيمن طل عاجزا تمام على كونه مستلقيا فهذا سيأتي الكلام في موضعه عنه ان شاء الله تعالى ثم هل الواجب في استقبال القبلة؟ استقبال عين القبلة او يكفي استقبال الجهة - [00:46:41](#)

هذه مسألة خلافية شهيرة ايضا فان المذاهب الثلاثة قالوا يكفي استقبال يكفي استقبال الجهة في حق من كان بينه وبين القبلة حائل في حق البعيد الذي بينه وبين القبلة حائل يكفي استقبال الجهة - [00:47:07](#)

ومذهب الشافعية انه لابد من استقبال العين لكنهم فصلوا فقالوا من كان يرى الكعبة ليس بينه وبينها حائل فهذا يجب عليه استقبال عين الكعبة يقينا ومن كان بينه وبين الكعبة حائل فانه يجب عليه ايضا استقبال عين الكعبة لكن بالظن الغالب - [00:47:29](#)

إذا فقط فرقوا بين البعيد والقريب من كان يشاهدها ومن كان بينه وبينها حائل فرقوا في ان من كان يشاهد القبلة من كان يشاهد الكعبة فانه يجب عليه الاستقبال عينا واضح يقينا - [00:48:01](#)

يستقبل عينها يقينا. ومن كان بينه وبين الكعبة حائل فيجب عليه ايضا ان يستقبل عينها لكن يكفيه غلبة الظن وهذا فيما اعرفه والله اعلم انهم من مفردات مذهبي الشافعية. ودليل - [00:48:22](#)

الاستقبال قول الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام والمراد بالمسجد الحرام هنا عين الكعبة ولذلك قال بعض المفسرين كل - [00:48:43](#)

موضع في القرآن جاء فيه المسجد الحرام فيراد به جميع الحرم الا هذا الموضع. فان المراد بالمسجد الحرام عين الكعبة وبدل على ذلك ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين في وجه الكعبة ثم قال - [00:49:05](#)

هذه القبلة. هذه القبلة. والقاعدة ان الجملة اذا عرف طرفاها هذه معرفة القبلة معرفة. افادت الحصر. الجملة اذا عرفت رفاها افادت الحصر ومن عجز عن استقبال القبلة هنا قال في المتن فصل استقبال القبلة شرط لصلاة القادر. خرج بالقادر العاجز. فمن - [00:49:27](#)

عجز عن استقبال القبلة لنحو قومه مربوطا او مصلوبا فانه يصلي على حاله ويعيد ثم قال رحمه الله الا في شدة الخوف ونفل السفر اثنى رحمه الله تعالى حالتين يسقط فيهما استقبال القبلة. الحالة الاولى - [00:49:55](#)

في شدة الخوف سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا فان استقبال القبلة يسقط للضرورة ويدل على ذلك ما جاء في الصحيح عن نافع رحمه الله عن ابن عمر انه ترى قول الله عز وجل فان خفتهم فرجالا - [00:50:19](#)

او ركبانه قال اي على ارجلكم او راكبين. قال عبدالله بن عمر مستقبل القبلة او غير مستقبلها. قال نافع ولا اراه ينسب ذلك الا الى النبي صلى الله عليه وسلم. فاهل هذا الحديث على ان الاستقبال يسقط في شدة الخوف - [00:50:39](#)

سواء كانت الصلاة فرضا او نفلا والسورة الثانية التي يسقط فيها استقبال القبلة في نفل السفر سواء كان السفر طويلا او قصيرا ومستند الامر الثاني الذي يسقط فيه استقبال القبلة - [00:51:01](#)



حديث عبدالله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته اي يتنفل على راحلته حيث توجهت به فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل. وجاء ايضا هذا من حديث انس - [00:51:20](#)

والحكمة في سقوط استقبال القبلة لمن سافر واراد ان يصلي النافلة انه يحافظ على اوراده من النوافل مع حاجته للاشتغال بالسفر. لان الناس لو قلنا لهم لا تصلوا الا الى القبلة ربما شق ذلك عليهم وادى بهم ذلك الى ترك نوافلهم - [00:51:39](#)

ولذلك من سماحة هذه الشريعة انها رخصت لمن اراد ان يسافر ان يصلي النافلة لمن كان مسافرا ان يصلي النافلة الى غير القبلة وطبعا هذه الرخصة تختص بالمسافر. اما الحاضر الذي في الحظر فليس له ان يصلي النافلة - [00:52:09](#)

الا الى القبلة. وكذلك المسافر ليس له ان يصلي الفرض الا الى القبلة. واضح اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فقلت لكم وسيأتي في كلامه ان هذه الرخصة يشترك فيها - [00:52:34](#)

سفرا طويلا او قصيرا. وضابط السفر الطويل كما لا يخفى عليكم مسيرة يومين. وضابط السفر القصير ان يسافر الى مكان يبعد نحو ميل. والميل تقريبا ثلاثة كيلو مترات. او الى مكان لا - [00:52:54](#)

يسمع منه النداء يوم الجمعة. فهذا ضابط السفر القصير والله اعلم. ثم قال رحمه الله الا في شدة الخوف ونفل السفر. راكبا وماشيا. اي له ان يتنفل الى غير القبلة اذا كان مسافرا سواء كان راكبا - [00:53:13](#)

او كان ماشيا. اما الراكب فلنص الحديث المتقدم واما الماشي فقياسا على الراكب لكن هنا شروط لا بد منها يعني يشترط ثلاث شروط. الشرط الاول ان يترك الافعال الكثيرة التي ليس لها حاجة - [00:53:43](#)

كالعدو جري مثلا الشرط الثاني ان يترك تعمد وطئ النجاسة ان ان يترك تعمد وطئ النجاسة. فلو تعمد وطأ النجاسة ذر ذلك. فلا تصح صلاته الشرط الثالث ان يستمر تيوب - [00:54:05](#)

ان يدوم سيره فلو وصل الى محل اقامته لزمه استقبال القبلة. هذه ثلاثة شروط وهنا بارك الله فيكم تأتي مسألة الصلاة في الطائرة فالصلاة في الطائرة يعني اذا تمكن الانسان ان يستقبل القبلة - [00:54:27](#)

وان يتم ركوعه وسجوده وسائر الاركان. فحينئذ تجزئه صلاته ولا يلزمه لا يلزمه اعادتها اذا وصل الى المطار واما اذا اخل بالاستقبال او انه لم يتم الاركان فانه يصلي على حسب حاله ويعيد - [00:54:50](#)

الصلاة حينما يصل الى المطار واضح وقلنا يصلي على حسب حاله مراعاة لحرمة الوقت وهذا ما افتى به العلامة محمد بن سالم بن حفيظ رحمه الله تعالى فقال في فتاواه في المجلد الاول صفحة ستة وخمسين المصلي على الطائرة اذا توجه الى القبلة - [00:55:19](#)

اتم ركوعه وسجوده ولم يكن مسيرا لها اي لم يكن هو الذي يقود الطائرة بحيث ان سير الطائرة اليه فذكر ثلاث شروط. الشرط الاول الاستقبال الشرط الثاني اتمام الاركان شرط ثالث الا يكون مسيرا لها. فقال المصلي على الطائرة اذا توجه الى القبلة - [00:55:44](#)

واتم ركوعه وسجوده ولم يكن مسيرا لها تصح صلاته فرضا او نفلا. باستقرار في نفسه مع عدم نسبة سير الطائرة اليه قياسا على ما ذكره في الصلاة في السفينة. لانهم ذكروا ان الصلاة في السفينة تصح - [00:56:09](#)

بان سير السفينة لا ينسب اليه ولانه يمكنه الاستقبال ويمكنه اتمام الاركان. قال قياسا على الصلاة في السفينة والارجوح المعلقة بالحبال والسريير المحمول. وبالتالي نقول لا يشترط الاتصال بالارض لا مباشرة ولا بواسطة - [00:56:31](#)

وهذه الفتوى تخالف الفتوى التي افتي بها مفتي الشافعية في زمانه العلامة اسماعيل الزين. اليميني رحمه الله تعالى فان له رسالة الفها في هذه المسألة سماها اعلام الزمرة السيارة باحكام او بحكم الصلاة في الطائرة. رأى فيها ان الصلاة في الطائرة - [00:56:55](#)

يعني لا تصح ويجب اعادتها حتى وان حتى وان اتم الاركان واستقبل وفهم من كلام الفقهاء انه لابد من الاتصال بالارض واضح؟ وفي الحقيقة هذا ليس بشرط لمن قرأ كلام الفقهاء وتدبر فيه. بل الشرط الا يكون السير منسوباً - [00:57:19](#)

المصلي وعبارة التحفة في المجلد الاول صفحة ثمانية وتسعين وثمانمائة. قال وفارقت الدابة السفينة. كلمة الدابة زدتها للتوضيح وفارقت الدابة السفينة بانها اي بان السفينة تشبه البيت للاقامة فيها شهرا او دهرا - [00:57:42](#)

والسريرة الذي يحمله رجال لان سيره منسوب اليهم وسير الدابة منسوب اليه اي للراكب اذا فهمت هذا ستفهم ان من صلى في

الطائرة واستقبل القبلة وهذا ممكن عبر التطبيقات اليوم وأتم الأركان - [00:58:07](#)

لم يكن سير الطائرة هذا منسوباً إليه فإن صلاته تصح ولا تلزمه العودة. ثم قال رحمه الله ولا اشتراط طول سفره على المشهور. وهذا

قد قررته لكم أن هذه الرخصة لا تختص بالسفر الطويل - [00:58:29](#)

بل تشمل السفر طويلاً كان أو قصيراً نكتفي بهذا القدر والله أعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين. وأنا اعتذر في الحقيقة أسرع في الكلام ربما - [00:58:49](#)

حتى يعني أه قطع شوطاً كبيراً في القدر المشروع بآرك الله فيكم ولعل الله عز وجل ييسر لنا ولكم الخير وآياكم تفضل الإقامة اعلام

للحاضرين. وبالتالي استعمال مكبر صوت الإقامة لا يظهر فيه - [00:59:09](#)

مقصد شرعي آلا اذا تعارف - [00:59:45](#)